

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 30 جانفي 2006 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2005.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 3080 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بإتمام الأمر عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى تكنولوجيا الاتصال والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصول 12 و13 و14 و19 و20 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى الأمر عدد 2053 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى الأمر عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 النقاط 7 و8 و9 و10 و11 و12 والفصل الأول والفصل 10 مكرر الآتي نصهم :

الفصل الأول (النقاط 7 و8 و9 و10 و11 و12) :

7 - بعث مشاريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القرى والأرياف،

8 - الجمعيات التي تعنى بنشر الثقافة الرقمية،

9 - الجمعيات التي تساهم في التأطير والتكوين ومساندة برنامج إعادة توزيع الحواسيب.

10 - بناء وتجهيز مراكز العمل عن بعد الراجعة بالنظر إلى وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

11 - الحاسوب العائلي لفائدة العائلات المعوزة.

12 - إحداث مواقع واب للجمعيات.

الفصل 10 (مكرر) - تضبط مساهمة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأنشطة والتدخلات المنصوص عليها بالنقاط 7 و8 و9 و10 و11 و12 من الفصل الأول من هذا الأمر، حالة بحالة، كما يلي :

1 - مساهمة مالية مباشرة مقدارها 50% من كلفة بعث مشروع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القرى والأرياف، على أن لا تتجاوز هذه الكلفة 10000 دينار.

2 - مساهمة مالية مباشرة مقدارها 5000 دينار للجمعيات التي تعنى بنشر الثقافة الرقمية.

3 - مساهمة مالية مباشرة للجمعيات التي تساهم في التأطير والتكوين ومساندة برنامج إعادة توزيع الحواسيب لا يتجاوز مقدارها 5000 دينار مقابل إعداد عقد برامج.

4 - تمويل بناء وتجهيز مراكز العمل عن بعد الراجعة بالنظر لوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

5 - تمويل اقتناء الحاسوب العائلي لفائدة العائلات المعوزة.

6 - تمويل إحداث مواقع واب للجمعيات.

وتسند المساهمات المنصوص عليها بالنقاط 1 و2 و3 من هذا الفصل بمقرر من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 504 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 وبناء على تقرير معلل يتم تقديمه من قبل المصالح المختصة بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال يكون مدعما بالإثباتات اللازمة.

الفصل 2 - وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي